

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

The principle of complementarity of the International Criminal Court

إكرام بلباي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

ikram.belbey@univ-mosta.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/19 تاريخ قبول المقال: 2022/08/07 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لأهميته، وكذا الإشكالات التي تعترضه. وخلصت إلى أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني، فإذا ما امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية بسبب عدم الرغبة أو القدرة، فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني، غير أن هذا المبدأ يطرح عدة تساؤلات وإشكالات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ مجلس الأمن؛ الاختصاص؛ القضاء.

Abstract:

This research paper aims to identify the principle of complementarity with the International Criminal Court, given its importance, as well as the problems it faces. It concluded that this principle is the cornerstone of the statute of the International Criminal Court, on the basis of which the priority of jurisdiction rests with the national judiciary. For the national judiciary, however, this principle raises several questions and problems.

Keywords: integration principle; the International Criminal Court; Security Council; Jurisdiction; judiciary.

المقدمة:

يعد مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل بين الولاية القضائية وولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا تقبل الدعوى الخاصة بأية جريمة تدخل في اختصاصها، في حال ما إذا كانت دولة لها ولاية على هذه الدعوى قد أجرت التحقيق أو المقاضاة فيها أو كانت تجري فيها التحقيقات في نفس الوقت الذي أحيلت فيه الشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو كان قد حوكم شخص منسوبة إليه التهمة موضوع الدعوى، ولكن للحيلولة دون إفلات المجرمين من المحكمة والعقاب قد تقبل المحكمة الجنائية الدولية النظر في

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

نفس الدعوى التي عقدت فيها الولاية لدولة معينة، وذلك في حال تبين أن هذه الأخيرة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، أو غير قادرة على النظر بالدعوى¹.

إن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها. وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حائزاً لقوة الشيء المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي².

وتتمثل أهمية الدراسة في معرفة ما قد يعترض مبدأ التكامل من إشكالات، حيث أن وضع مبدأ التكامل موضع التطبيق قد يفرز العديد من التساؤلات حول عدد من المسائل الراسخة في التشريعات الوطنية، والتي من الممكن أن يثير الشك حول وجود تعارض فيما بين هذه المسائل، وبين مبدأ التكامل، أو أن مبدأ التكامل قد يخل بالأحكام المتعلقة بمثل هذه المسائل.

فقد يثير التساؤل حول مدى وجود تعارض بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين أحكام وقواعد السيادة الوطنية، وكيف يؤثر مبدأ التكامل في أحكام السيادة الوطنية، وكذلك ما هي مبررات هذا الأثر في أحكام السيادة الوطنية التي قد تنتج عن تطبيق مبدأ التكامل.

وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، فهل يشكل مبدأ التكامل إخلالاً بهذا المبدأ، أم أن إمكانية نظر المحكمة في دعوى سبق أن تمت فيها المحاكمة من قبل القضاء الوطني، وفي الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي، لا تشكل إخلالاً بهذا المبدأ، ولها ما يبررها.

ومن خلال ما سبق، نطرح الإشكال التالي: ما هي الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية؟

سنجيب عن هذا التساؤل وفق منهجين وصفي وتحليلي، من خلال تحديد الإطار العام لمبدأ التكامل في المبحث الأول، ثم التطرق إلى آثار إعماله على السيادة الوطنية وبعض المبادئ القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مبدأ التكامل وتطوره ونطاقه كالاتي:

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

لم يورد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من ديباجة النظام وكذا المادة الأولى منه أشارت إلى أن الدول الأطراف فيه تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية³. يعرف مبدأ التكامل بأنه: "ذلك المبدأ الذي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية".

كما يعرف بأنه: "المبدأ الذي يمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون تدخل خارجي، فإذا تعذر ذلك، يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإنه يطلق عليها المحكمة الدائمة الاحتياطية".

ويعرف أيضا بأنه: "المبدأ الذي يضع قيودا محددة على ممارسة المحكمة الجنائية لإختصاصاتها الذي سيكون مرهونا دائما برغبة وكفاءة وقدرة ونزاهة السلطات الوطنية إزاء واقعة معينة تشكل جريمة دولية معترف بها في قانون المحكمة الجنائية الدولية للمحاكم والعقاب، وإلا ستكون هذه الأخيرة الملاذ الأخير لذلك".

ويعد هذا التعريف الأخير هو التعريف الراجح الذي يتوافق مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع الهدف الذي تبنته الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال التأكيد على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم.

وبناء على ما سبق، فإن مدلول هذا المبدأ ينصرف إلى تلك العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، وذلك بعدم جواز استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده على هذه الجرائم، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف.

فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على ألا تكون العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الإختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية أو أولوية اختصاص

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني، فقد اتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

واستناداً لهذا الطرح، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني، فإذا تعذر ذلك، يقوم اختصاص المحكمة التكميلي والذي يفضل البعض استناداً إليه تسمية المحكمة بالمحكمة الدائمة الإحتياطية، وقد تكفلت عدة نصوص في النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا المبدأ أو الاختصاص التكميلي للمحكمة، وخاصة المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولية أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر بالدعوى المقدمة إليها⁴.

يتضح لنا جلياً مما سبق معنى مبدأ التكامل بتجسيده لحقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية، والمتمثلة في الإختصاص الإحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية، وأولوية الإختصاص للمحاكم الوطنية في نظر وقمع الجرائم الدولية الخطيرة⁵.

المطلب الثاني: تطور مبدأ التكامل

تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن لعام 1945 الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث نصت المادة 6 منه على أنه: "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا امحاكمة مجرمي الحرب". ويعد هذا النص اعترافاً صريحاً بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وإشارة واضحة إلى أن تدخل محكمة نورمبرغ في هذا الاختصاص يعد إساءة له، وأن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلو عليه، كما أكدت المواد 10 و 11 من نظام المحكمة هذا المبدأ عندما أوضحت أن الأولوية في الاختصاص تكون للمحاكم الوطنية ويكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويكون الاختصاص أخيراً للمحاكم الإحتلال.

كما جاء النص على مبدأ التكامل في العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث جاء في مادتها السادسة: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل الضار على أرضها، أو أمام محكمة محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها القضائية⁶.

المطلب الثالث: نطاق مبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل، هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق، من الاختصاص في عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة، بسبب انهيار النظام القضائي أو صورية المحاكمات وعدم جديتها، فإن الاختصاص إذ ذاك يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما يؤيد ما ورد النص عليه في ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى منه بشأن قاعدة التكامل، هو نص المادة 17، والذي يقرر أن على المحكمة أن تقضي بعدم القبول، في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو مقاضاة في دولة طرف، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا لدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المتهم أو الدولة، التي لها اختصاص بخصوص الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى، وفقا لما جاء في نص المادة 19، غير أن ما هو جدير بالذكر، في هذا الصدد هو أن المادة 20 الفقرة 03 والتي تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين تتمثل الأولى في كون الإجراءات التي اتخذت حيال المذنب، كانت بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل الثانية في كون الإجراءات التي اتخذت لم تتمتع فيها المحكمة بالحياد والاستقلالية، وأيضاً فإن مبدأ التكامل يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية⁷.

المبحث الثاني: آثار إعمال مبدأ التكامل على مبدأ السيادة الوطنية وبعض الأحكام القانونية

بداية نقول أن المحكمة جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتقوي مظاهر التعاون القضائي بين الدول ولم تأت لتحل محله أو تزيله، وهذا كله لمحاكمة المجرمين لارتكابهم لأبشع الجرائم وأخطرها على المجتمع الدولي⁸. كما أن مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالمحاكم الوطنية، قد يطرح مجموعة من الإشكالات كالآتي:

المطلب الأول: آثار إعمال مبدأ التكامل على مبدأ السيادة الوطنية

لقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المعتمد في روما في 17 جويلية 1998) على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها (من قبل رعاياها أو غير الرعايا) من أفعال قام النظام الأساسي

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة بتكليفها على أنها (أشد الجرائم خطورة، تثير قلق المجتمع الدولي بآثره، وأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية إزاء تلك الجرائم تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁹.

وجدير بالذكر أن مبدأ التكامل يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية نلخصها على النحو التالي:

- يكون القانون المعمول به أكثر ثقة وأكثر تطوراً.
- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيداً لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة.
- من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة.
- تتوفر عادة الأدلة ويتوفر الشهود على نحو أسرع.
- يقلل إلى أدنى حد مشاكل اللغة.
- تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات بما في ذلك تطبيق القواعد المتعلقة بشهادة الشهود.
- تكون العقوبات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ بسرعة.

ونشير أيضاً، إلى أن شعور الدول بانتقاص سيادتها ولد لديها الحاجة للحفاظ على سيادتها ومن ثم أقر مبدأ التكامل لتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكتملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لديها الأسبقية عليها كما كان الحال في محكمتي يوغسلافيا وروندا اللتين منحتا ما أطلق عليه الاختصاص المترامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية¹⁰.

كما أثّرت العديد من التساؤلات حول ما إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -وعلى الأخص- (مبدأ التكامل) يشكل مساساً بمبدأ السيادة الوطنية، خصوصاً مع ما تضمنه النظام الأساسي من نصوص، تخول المحكمة الحق في ممارسة اختصاصها على أقاليم الدول وفق الأسس والقواعد التي حددها النظام الأساسي.

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض النصوص التي قد يرى أنها تشكل إعتداء على السيادة الوطنية للدول، خصوصاً وأنه يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها على إقليم أي دولة من الدول الأطراف، وحتى الدول غير الأطراف التي تبدي موافقتها بقبول اختصاص المحكمة، أو بموجب اتفاق يبرم لهذا الغرض، وكذلك ممارسة المحكمة لاختصاصها على الأشخاص الذين هم بطبيعة الحال رعايا للدول ويخضعون لولايتها القضائية الوطنية، سنداً لمبدأ شخصية القانون¹¹.

ولاشك أن من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم والاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية،

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

وأن مؤدى مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك¹².

وكانت أنصع حجة أبداها معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذين يرون أن إنشاءها لا يتفق مع مبدأ السيادة لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الداخلي للدولة، خاصة أنه بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية، وعلى هذا الأساس فإن كثيرا من الدول تتوجس من تعرض سيادتها للتهديد من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي يشتمل نظامها الأساسي على عدد من النصوص التي ترى أنها تهدد سيادتها¹³. وسنحاول الوصول إلى حقيقة ما إذا كانت تلك النصوص تشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدول أم لا: فحسب نص "المادة 3 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أنه من الممكن أن يتواجد على إقليم دولة ما محكمة أجنبية تمارس اختصاصها على إقليمها، وتباشر دعوى تخص تلك الدولة ورعاياها" مما قد يظهر على أنه انتهاك سافر لسيادة تلك الدولة.

وكذلك من الممكن أن يقال حول نص "المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي، والتي تخول المحكمة حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، فقد يبدو ذلك على أنه انتهاك للسيادة الوطنية عندما تسمح الدولة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية.

وأیضا المادة 54 فقرة 2 من النظام الأساسي، والتي تسمح للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق على إقليم دولة ما وفقا للنصوص التي وردت في الباب التاسع من النظام الأساسي، والمتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو بإذن من دائرة ما قبل المحكمة.

وبموجب المادة 57 فقرة 3-د من النظام الأساسي، فإنه يجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تأذن للمدعي العام بأن يقوم بخطوات تحقيق محددة على إقليم إحدى الدول الأطراف، ودون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي. وبعد أن تقرر دائرة ما قبل المحكمة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لعدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظام الدولة القضائي، يمكن أن يكون قادر على تنفيذ طلب التعاون وفقا للباب التاسع وتشير القاعدة (115) المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 3-د من المادة 57 أنفة الذكر وفي الفقرة الثالثة منه، بأنه يصدر الإذن من قبل المحكمة بموجب المادة 57 فقرة 3-د على هيئة أمر ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

وتثور هنا شبهة التعارض مع السيادة الوطنية من حيث أن جهة أجنبية تمارس إجراءات التحقيق على إقليم الدولة، ومع رعاياها وبالتغاضي عن السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيق بصفة أصيلة وعامة ويذكر أيضا بأن الإذن بإجراء التحقيق الذي يصدر عن دائرة ما قبل المحكمة (يصدر على هيئة أمر)، مما يوحي بأن المحكمة تتصرف بوصفها أعلى من السلطات القضائية الوطنية وتسمو عليها، مثيرة بذلك شبهة انتهاك أحد أهم مظاهر سيادة الدولة ألا وهو استقلال القضاء الوطني صاحب الولاية القضائية الأصيلة وتفرض المادة 109 فقرة 1 من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من النظام الأساسي والمتعلق بالعقوبات، ووفقا لإجراءات القانون الوطني للدولة وما قد يثار هنا هو أن الدولة تنفذ أمرا بالغرامة أو المصادرة صادر عن غير محاكمها الوطنية وبما يمس مصالح وحقوق رعاياها.

كما قررت المادة 59 بأن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالضبط والإحضار باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وهو ما أكدت عليه المادة 89 فقرة 1 بأنه يجب على الدول أن تمتثل لطلبات القبض والإحضار وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمه إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى.

وتتنص المادة 99 فقرة 4 مع أحكام السيادة الوطنية من النظام الأساسي على أنه للمدعي العام أن ينفذ طلب المساعدة على إقليم أية دولة طرف مباشرة، كإجراء مقابلة مع أي شخص أو الحصول على أدلة منه على أساس طوعي ويقوم المدعي العام بذلك دون حضور السلطات الوطنية في تلك الدولة ويمكنه كذلك إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر.

وما يثار هنا من شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية، هو أن المدعي العام للمحكمة يقوم بممارسة اختصاص يدخل أصلا ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية ودون موافقة تلك السلطات بل ودون حضورها حتى.

وبعد أن استعرضنا للنصوص السابقة يمكن القول بأن شبهة التعارض بينها وأحكام السيادة الوطنية للدول، لا شك متوافرة ويجدر بنا أن نذكر بأن الدول إذا قامت بواجبها في إجراء التحقيق أو المحاكمة، فإنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ابتداء ويذكر أيضا أن مبررات النص على مبدأ التكامل حث الدول على ممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي¹⁴.

غير أن السؤال الملح الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما حكم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي تسن قانون وطني ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؟

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

فهل يمكن تصور حصول تنازع في الاختصاص القضائي في هذه الحالة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول غير الأطراف، في حالة إصدارها حكما على متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؟

إن مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما، لكن من ناحية واقعية قد تقوم الدول غير الأطراف بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب نظام روما وذلك لعدة أسباب والمشكلة الجديرة بالتأمل قد تظهر عائقا أمام انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي حالة ما إذا أصدرت محكمة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حكما بالإدانة والعقوبة بموجب قانونها الوطني أمضاها المحكوم عليه بها فعلا في سجون تلك الدولة؛ فهل تستطيع المحكمة مقاضاته والحكم عليه مرة أخرى على الرغم من أحكام "المادة 20" من نظام روما الأساسي¹⁵، التي تمنع محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة¹⁶. فالعديد من الآراء أيدت الرأي القائل أن "المادة 20" قد أكدت هذا المبدأ بما يقطع احترام نظام روما للمبدأ لتتورد الاستثنائين المذكورين بعد ذلك¹⁷. وبذلك فصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لإقامة الدعوى من القضاء الوطني، يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل في القضية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، أما إذا أصدرت النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية أمرا بحفظ الدعوى دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة وبذلك فهذا الأمر لا يعتبر قيذا على سلطة التحقيق التي لها أن تعدل عن ذلك وتباشر التحقيق، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مقيدة بهذا الأمر لاسيما وأنه غالبا ما يحمل سوء نية أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أما في حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعتبر هذا القرار نهائيا، ويحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو أثبتت النقص في القضاء الوطني وبالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلا ولا يحوز على أية حجية اتجاه القضاء الوطني أو الدولي، أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبناتجها، وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بضرورة تأكيد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية، فإن تأكيد لها ذلك لن يحوز الحكم على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية¹⁸.

المطلب الثاني: آثار إعمال مبدأ التكامل على بعض الأحكام القانونية

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على إعمال مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، تعارض مع بعض الأحكام القانونية المستقر عليها ونذكر منها على وجه الخصوص مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وكذلك حق العفو.

أولاً: مدى التعارض بين الإختصاص التكميلي للمحكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

منعت الفقرة 1 من المادة 20 من نظام روما الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة نفسها قد أدانت الشخص بها، أو برأته منها، وأضافت الفقرة الثانية على أنه يمنع محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 إذا كانت المحكمة الجنائية قد برأته أو أدانته بها¹⁹.

وأشارت الفقرة 3 إلى أنه يتمتع على المحكمة الجنائية الدولية أي شخص عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان الشخص قد حوكم أمام محكمة أخرى. وهذه الفروض الثلاثة هي في حقيقة الأمر تطبيق لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين.

غير أنه إستناداً لنص المادة 17 فقرة 2، فإن إعمال هذا الفرض يتوقف على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعلياً وفصلت فيها بشكل موضوعي، فإذا تخلف هذا الشرط كما لو كانت المحاكمة اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن المحاكمة لم تجري بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة، فإن المحكمة الجنائية الدولية معفاة في مثل هذه الحالات من تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين. والواقع فإنه لا يوجد أي تعارض بين الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين في مثل هذا الفرض، لأن المحاكمة متى كانت صورية عدت كما لوم لم تكن أصلاً، ولا تقف عائقاً بذلك أمام المحاكمة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ولا تعد بذلك استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين وإنما إعمالاً له.

ثانياً: مدى التعارض بين الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو

يفرق الفقه فيما يتعلق بالأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو بين حالين: حالة ما إذا كان العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، فإنه في هذه الحالة يمكن تفسيره من قبل المحكمة الجنائية الدولية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق وإقامة الدعوى، ومن ثمة ينعقد لها الإختصاص لأننا بصدد

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17، أما إذا صدر العفو العام بعد التحقيق معه من قبل الدولة فإن المحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم قبولها. والواقع، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية حتى في حالة إذا صدر العفو العام بعد التحقيق، بصدد جرائم أشد خطورة، فضلاً أن قرار العفو في كثير من الحالات يأتي لأغراض سياسية كل ذلك لا يستقيم والغاية التي قرر من أجلها مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ألا وهو عدم الإفلات من العقاب²⁰.

الخاتمة:

في الختام، توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، التي نتبعها بالتوصيات اللازمة كآلاتي: النتائج:

مبدأ التكامل هو من أهم المبادئ التي صاحبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتعود مبررات صياغته، إلى ازدياد عدد ضحايا الجرائم الدولية بشكل أصبح معه من غير الممكن غض النظر عن هذه الجرائم وإمكان إفلات مرتكبيها نتيجة عدم وجود نظام قضائي دولي، لردع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم عنها، عندما لا يكون القضاء الوطني قادراً أو غير راغب في محاكمة هؤلاء الجناة عن تلك الجرائم.

مبدأ التكامل يشكل مساساً بالسيادة الوطنية للدول، وقررنا أن هذا المساس مبرر، كما عرفنا أن الإستثناءات التي أوردتها النظام الأساسي على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص من ذات الفعل مرتين، لها ما يبررها.

إن العفو العام لا يعتبر من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني، وأن المحكمة لا تكون مختصة في حالة وجود العفو العام، إلا إذا أثبتت أن العفو العام كان بهدف حماية الشخص المعني من الملاحقة، فيبقى عندئذ لها الإختصاص في نظر الدعوى ومحاكمة الشخص المعني عن الجريمة التي ارتكبها.

التوصيات:

ضرورة تعديل الدول لتشريعاتها الوطنية، والتتبع فيها على أخطر الجرائم الدولية، لكي تتمكن من ممارسة إختصاصها الأصلي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم إعمالاً لمبدأ التكامل.

مواعاة الدول لتشريعاتها الداخلية بما يتفق والنظام الأساسي للمحكمة خاصة تلك النصوص المتعلقة بحق العفو والتي تعتبر بمثابة عدم الرغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة مما ينعقد الإختصاص حتماً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

من أجل تفعيل التصدي للجرائم الدولية ضرورة إعادة النظر في معايير وأحكام مبدأ التكامل والمقبولية وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تحديد تقرير المقبولية للدعوى، بما يكفل إزالة الغموض حول المعايير المعتمدة حالياً بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة وتوضيح معيار عدم الخطورة وتحديده بصورة أدق، بما يجعل يرسم حدوداً واضحة وفاصلة للسلطة التقديرية للمدعي العام. على الأنظمة القضائية الوطنية على أن تتكيف مع شروط المادة 17 والمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الدولية استناداً إلى فكري الاختصاصين الإقليمي والشخصي، بما يحقق التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل.

الهوامش:

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2009. ص ص 374-473.

² هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012. ص ص 216-217.

³ مبخوتة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزء 1، 2017. ص 172.

⁴ تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " المسائل المتعلقة بالمقبولية:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

- 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.
- ⁵ فخار هشام، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 9، عدد 2، 2015. ص ص 134-135.
- ⁶ خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، جوان 2015. ص ص 321-322.
- ⁷ مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص ص 172-173.
- ⁸ مخلط بلقاسم، حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019. ص 347.
- ⁹ سامي عبد الحليم سعدي، مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدل، المجلد 7، العدد 14، أبريل 2005. ص 2.
- ¹⁰ عياشي بوربان، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية القضائية الوطنية، مجلة المعيار، مجلد 3، عدد 6، 2012. ص ص 336-337.
- ¹¹ علي خلف قاسم الشريعة، مرجع سابق، ص ص 49-50.
- ¹² وردة ملاك، إشكالات إسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 9، عدد 2، 2016. ص ص 326-327.
- ¹³ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013. ص 141.
- ¹⁴ وردة ملاك، مرجع سابق، ص ص 327-328.
- ¹⁵ تنص المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:
- 1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
 - 2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
 - 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:
- (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،
- (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ¹⁶ لؤي محمد حسين الناف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011. ص ص 95-96.
- ¹⁷ وردة ملاك، مرجع سابق، ص 330.

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

¹⁸ عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005. ص ص 83-84.

¹⁹ تنص المادة 5 من نظام روما الأساسي على: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
أ) جريمة الإبادة الجماعية.
ب) الجرائم ضد الإنسانية.
ج) جرائم الحرب.
د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁰ رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تتازع أم تكامل، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص ص 162-163.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانياً: الكتب

هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2009.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005.

علي خلف قاسم الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2006.

رابعاً: المقالات

مبحوتة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزء 1، 2017.

مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

- فخار هشام، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 9، عدد 2، 2015.
- وردة ملاك، إشكالات إسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 9، عدد 2، 2016.
- لؤي محمد حسين الناف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.
- خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، جوان 2015.
- رقية عواشيرة، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 1، العدد 1، 2004.
- عياشي بوريان، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية القضائية الوطنية، مجلة المعيار، مجلد 3، عدد 6، 2012.
- سامي عبد الحليم سعدي، مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدل، المجلد 7، العدد 14، أبريل 2005.
- مخلط بلقاسم، حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019.